

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٧٨٠ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه اعتباراً من ١٩٤٨/١/١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/١١/٢١ ؛
قرر :

(المادة الأولى)

دمج مأمورية شهر عقارى أبو كبير مع فرع توثيق أبو كبير بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق تحت مسمى «مأمورية شهر عقارى وتوثيق أبو كبير» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة أبو كبير .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١/١

صدر فى ٢٠١٣/١٢/٥

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد